

Distr.
GENERAL

A/AC.237/31
27 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة السابعة

نيويورك، ١٥ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السابعة

المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى

٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٧	أولا - إفتتاح الدورة وبيانات عامة
٤	٨ - ٢٢	ثانيا - المسائل التنظيمية
٤	٨ - ١١	ألف - إنتخاب أعضاء المكتب
٥	١٢ - ١٣	باء - إقرار جدول الأعمال
٦	١٤	جيم - تنظيم العمل
٦	١٥ - ٢١	دال - الحضور
٩	٢٢	هاء - الوثائق
		ثالثا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالألية المالية وتقديم الدعم
٩	٢٣ - ٢٢	التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
١٠	٢٥ - ٢٨	ألف - تنفيذ الفقرات ١ - ٤ من المادة ١١ (الألية المالية)
١٠	٢٩ - ٣١	باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
١١	٣٢	جيم - الاستنتاجات

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٤	٣٣ - ٤١	رابعاً - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية
١٤	٣٣ - ٣٩	ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
١٥	٤٠ - ٤١	باء - الاستنتاج
١٥	٤٢ - ٤٤	خامساً - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية
١٥	٤٥ - ٥٤	سادساً - الدورات المقبلة للجنة : الجدول الزمني والأولويات
		سابعاً - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال
١٨	٥٥ - ٧٣	الخارجة عن الميزانية
١٨	٥٦ - ٦١	ألف - الأنشطة الراحنة للأمانة المؤقتة
١٩	٦٢ - ٦٨	باء - مسائل الإدارة والميزانية
٢٠	٦٩ - ٧١	جيم - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية
٢١	٧٢ - ٧٣	دال - ملاحظات ختامية
٢١	٧٤	ثامناً - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة
٢٢		مرفق: قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة

أولا - افتتاح الدورة وبيانات عامة

١ - عقدت الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في نيويورك من ١٥ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢. وانعقد الاجتماع وفقا للفترتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعنوانه "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

٢ - افتتح دورة اللجنة رئيسها السيد جان ريبير (فرنسا). وأشار الرئيس خلال ترحيبه بالمشاركين إلى أن الغرض الرئيسي من الدورة هو مناقشة الترتيبات الخاصة بالأكية المالية للاتفاقية، وفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة (A/AC.237/24). ووجه الأنظار إلى ضرورة انتخاب رئيس جديد، وإلى استبدال عدد من أعضاء مكتب اللجنة، الذين تخلوا عن مناصبهم لأسباب مختلفة.

٣ - وأدلى السيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسة والتنمية المستدامة، بكلمة في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٥ آذار/مارس من الدورة. فأشاد بالرئيس الذي انتهت مدة رئاسته لأنه قاد المفاوضات، التي أسفرت عن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقال إن الاتفاقية تتناول مشكلة بيئية عالمية، ولكن الردود على المشكلة تدخل في صلب جوانب مختلفة من النشاط الإنمائي والاقتصادي. لذلك فهي أول اتفاقية على الإطلاق تتناول التنمية المستدامة. وأكد للجنة كامل تأييده ودعم إدارة شؤون تنسيق السياسة والتنمية المستدامة. وقال إن الأمانة المؤقتة للاتفاقية ستحتفظ بهويتها في إطار البيئة الداعمة التي تتيحها الإدارة وستبذل قصارى الجهود للتأكد من أنها ستعال التعزيز المناسب لتنفيذ مهامها، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧. وقال إنه يود للجنة كل نجاح في أعمالها.

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ممثلا كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧) والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات عامين.

٥ - وتحدثت الأنسة اليزابيث داودزويل، المديرية التنفيذية الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمام اللجنة في جلستها ٤، المعقودة في ١٦ آذار/مارس. وهنأت الرئيس الجديد والأعضاء الآخرين الجدد في المكتب على انتخابهم، ونوهت بالذات بالدور الفريد الذي قام به الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته طوال المفاوضات. وقالت إن الغرض الرئيسي من بيانها هو أن تجدد وتعزز التزامها الذي أبدته في الدورة السادسة للجنة بأن برنامج البيئة سيدعم تماما حاجات الاتفاقية. وقالت إن ولاية البرنامج، بل وولاية المنظمة العالمية للأرصاء الجوية أيضا، قد جاءتا من الجمعية العامة، ومن مجلسي إدارتهما، ومن الاتفاقية ذاتها، وكلاهما مهياً بشكل فريد لمتابعة هذه الولايات. ويسهم برنامج البيئة فعلا في أنشطة مشتركة مع منظمات أخرى، منها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي وضع منهجيات لحصر مصادر انبعاثات غازات الدفيئة وبواليعها، وكذلك في وضع منهجيات

للتقييم الآثار، كما أنه يقوم بدراسات قطرية في عدة بلدان. وستجري متابعة هذه الأنشطة بهمة. ومن المشاريع المحددة التي يمكن وضعها بالاشتراك مع الأمانة المؤقتة إقامة نظام معلومات. ولاحظت أن هذه الأمور ستناقش حسب جدول أعمال اللجنة، وتعهدت مرة أخرى بأن برنامج البيئة سيبذل كامل تعاونه. وقالت إن البرنامج قرر أيضا استئناف تدب موظفيه لكي يدعموا الأمانة في عملها. وقالت إنها تود للجنة كل نجاح في مداولاتها.

٦ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، أدلى ممثل ائتلاف المناخ العالمي ببيان بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية للأعمال التجارية.

٧ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، أدلى ممثل مجلس "غرين بيس" الدولي ببيان بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - بعد مشاورات مكثفة غير رسمية، انتخبت اللجنة في جلستها الثالثة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أعضاء في مكتب اللجنة وفي فريقها العاملين لملء الشواغر التي نشأت. وفيما يلي قائمة بأسماء أعضاء المكتب نتيجة لذلك:

الرئيس: السيد راؤل إستراذا - أوغلا (الأرجنتين)

نواب الرئيس:

السيد أحمد جفلاف (الجزائر)
السيد ماسيح سادوفيسكي (بولندا)
السيد ت. ب. سرينفاسان (الهند)
السيدة بنلوبى وينزلي (أستراليا)
السيد ماسيح سادوفيسكي (بولندا)

المقرر:

الفريق العامل الأول

الرئيسان المناوبان: السيد محمود ولد الفوثن (موريتانيا)
السيدة كورنيليا كوينيت (ألمانيا)

نائب الرئيس: السيد إدموندو دي ألبا ألكاراس (المكسيك)
(المسؤول عن المشاورات)

الفريق العامل الثاني:

الرئيسان المناوبان: السيد نوبوتشي أكاو (اليابان)
السيد روبرت ف. فان ليروب (فانواتو)

نائب الرئيس: السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

٩ - أشاد الرئيس الجديد المنتخب، السيد راؤل إستراذا - أويدا (الأرجنتين) بالرئيس الذي انتهت مدة رئاسته. وقال إن السيد ريبير قد عمل دون كلل من أجل نجاح المفاوضات حول الاتفاقية. وقد أدى مسؤولياته وأكثر إزاء المجتمع الدولي، وكان فخرا لبلده فرنسا، الذي أبدى تقديره له برفعه إلى مرتبة حامل وسام جوقة الشرف برتبة قائد. وشكر السيد إستراذا الأعضاء الآخرين الذين انتهت عضويتهم في المكتب على مساهماتهم في عمل اللجنة. كما شكر السادة نوبوتشي أكاو (اليابان) والسيد ادموندو دي ألبا ألكاراس (المكسيك) وفنغريد لانغ (النمسا) على تعاونهم الباز في تسهيل انتخاب أعضاء المكتب. وشكر اللجنة على انتخابه لهذا المنصب العالي في مسؤوليته، وتعهده ببذل خير جهوده لتسيير عمل اللجنة بفعالية وكفاءة.

١٠ - وأدلى ببيانات ممثلو أيرلندا وبربادوس وبنغلاديش والجمهورية التشيكية ونيجيريا، بالنيابة عن المجموعات الإقليمية التي ينتمون إليها. وألقى ممثل فانواتو بيانا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. كما أدلى ممثلا لاتفيا والاتحاد الروسي ببيانات.

١١ - وأبدى الأمين التنفيذي شكره الخاص للرئيس الذي انتهت مدة رئاسته. وقال إنه لشرف نادر أنه عمل مع السيد ريبير الذي بذل للأمانة من التوجيه والعون والدعم ما له قيمته. وقال إن الأمانة ستواصل بذل كل الجهود لتعزيز عمل اللجنة ومكتبها.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٢ - أقرت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب:

(ب) إقرار جدول الأعمال:

(ج) تنظيم العمل.

٢ - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأكية المالية وتقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف:

(أ) تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ١١ (الأكية المالية):

(ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف.

٣ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية: النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف.

٤ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

٥ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأوليات.

٦ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة.

١٣ - وقررت اللجنة أن تنظر في إطار البند ٥ من جدول الأعمال في الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٣ الموجهة من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى رئيس اللجنة (A/AC.237/29، المرفق).

جيم - تنظيم العمل

١٤ - وافقت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٥ آذار/مارس، على تنظيم العمل حسبما جاء في الوثيقة A/AC.237/25.

دال - الحضور

١٥ - حضر الدورة السابعة ممثلون عن الدول الـ ١٤٧ التالية:

الاتحاد الروسي	بوروندي	رومانيا
اثيوبيا	بولندا	زائير
الأرجنتين	بوليفيا	زامبيا
الأردن	بيرو	زمبابوي
اسبانيا	بيلاروس	ساموا
استراليا	تايلند	سان تومي وبرينسيبي
استونيا	تركيا	سانت لوسيا
اكوادور	ترينيداد وتوباغو	سري لانكا
ألبانيا	تشاد	السلفادور
إلمانيا	توغو	سنغافورة
انتيفوا وبربودا	توفالو	السنتغال
اندونيسيا	تونس	السودان
أنغولا	تونغا	السويد
أوروغواي	جامايكا	سويسرا
أوغندا	الجزائر	سيراليون
أوكرانيا	جزر سليمان	سيشيل
إيران (جمهورية _ الإسلامية)	جزر القمر	شيلي
أيرلندا	جزر مارشال	الصين
أيسلندا	الجمهورية العربية الليبية	العراق
ايطاليا	جمهورية افريقيا الوسطى	غابون
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	غامبيا
باراغواي	الجمهورية الدومينيكية	غانا
باكستان	الجمهورية السلوفاكية	غواتيمالا
البرازيل	جمهورية كوريا	غيانا
بربادوس	جمهورية كوريا الشعبية	غينيا
البرتغال	الديمقراطية	غينيا الاستوائية
بلجيكا	جمهورية لاو الديمقراطية	غينيا - بيساو
بلغاريا	الشعبية	فانواتو
بنغلاديش	جمهورية مولدوفا	فرنسا
بنما	جيبوتي	الغلبين
بنن	الدانمرك	فنزويلا
بوتسوانا	دومينيكا	فنلندا
بوركينافاسو	الرأس الأخضر	فيجي

قبرص	مالطة	ناورو
الكاميرون	مالي	النرويج
الكرسي الرسولي	ماليزيا	النمسا
كرواتيا	مدغشقر	نيبال
كمبوديا	مصر	النيجر
كندا	المغرب	نيجيريا
كوبا	المكسيك	نيكاراغوا
كوت ديفوار	ملديف	نيوزيلندا
كوستاريكا	المملكة العربية السعودية	هايتي
كولومبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا	الهند
الكونغو	العظمى	هندوراس
كيريباتي	وأيرلندا الشمالية	هنغاريا
كينيا	منغوليا	هولندا
لاتفيا	موريتانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
لبنان	موريشيوس	اليابان
ليبيريا	موزامبيق	اليونان
ليتوانيا	ميانمار	
ليسوتو	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	
	ناميبيا	

١٦ - وكانت مكاتب وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

١٧ - وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ البنك الدولي؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٨ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة : وكالة التعاون الثقافي والتقني؛ اللجنة الاستشارية القانونية الآسوية - الأفريقية؛ المنظمة الكاريبية للأرصاد الجوية؛ لجنة الجماعات الأوروبية؛ وكالة الطاقة الدولية/ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ منظمة الوحدة الأفريقية؛ المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية .

١٩ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلة:

الفئة الأولى: غرفة التجارة الدولية.

الفئة الثانية: اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية؛ مجلس "غرين بيس" الدولي؛ رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة؛ المعهد العالمي للفحم؛ مجلس الكنائس العالمي.

الجدول: المنظمة الدولية لصانعي المركبات الآلية؛ مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية.

٢٠ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا: الائتلاف من أجل اتباع سياسة مسؤولة بشأن مركبات الكلور فلوروكربون؛ رابطة الغاز الأمريكية؛ مركز التغير العالمي؛ شبكة العمل المناخي؛ مجلس المناخ؛ معهد المناخ؛ معهد إدسن للكهرباء؛ صندوق الدفاع البيئي؛ معهد دراسة البيئة والطاقة؛ مؤسسة قانون البيئة الدولية وتنميتها؛ ائتلاف المناخ العالمي؛ معهد المشاعات العالمية؛ معهد دراسات الموارد والأمن؛ الأكاديمية الدولية للبيئة؛ معهد ماساشوستس للتكنولوجيا؛ رابطة الفحم الوطنية؛ رابطة تعاونية كهرباء الريف الوطنية؛ معهد البيئة في استكهولم؛ معهد تاتا لبحوث الطاقة؛ اتحاد العلماء المهتمين؛ مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية؛ جامعة واشنطن؛ معهد البيورانيوم؛ مركز بحوث وودز هول؛ صندوق الطبيعة في جميع أنحاء العالم.

٢١ - وكانت المنظمة التالية ممثلة بمراقب: مؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا.

هـ - الوثائق

٢٢ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة.

ثالثا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية
وتقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية
الأطراف

٢٣ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في جلستها العامة ٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، وفقا لمقررهما ١/١ A/AC.237/6، المرفق الثاني، بإحالة البند ٢ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وتقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) إلى الفريق العامل الثاني.

٢٤ - مراعاة للمادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة، قرر الفريق العامل الثاني، في جلسته ٨، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، مواصلة العمل بالمقرر الذي اتخذته في دورته الثانية (A/AC.237/9، الفقرة ٣٦) بأن تكون الجلسات علنية ما لم يقرر خلاف ذلك. وبعد ذلك، عقد الفريق العامل الثاني ٨ جلسات علنية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣.

ألف - تنفيذ الفقرات ١ - ٤ من المادة ١١ (الأكية المالية)

٢٥ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٢ (أ) (تنفيذ الفقرات ١ - ٤ من المادة ١١ (الأكية المالية)) في جلساته إلى ٨، المعقودة في ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) مذكرة من الأمانة عن تنفيذ المادة ١١ (الأكية المالية) (A/AC.237/26)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن وثائق أساسية مختارة متعلقة بمرفق البيئة العالمية (A/AC.237/26/Add.2).

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن معلومات إضافية عن أعمال مرفق البيئة العالمية (A/AC.237/26/Add.2).

٢٦ - في الجلسة ٨، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى الأمين التنفيذي ببيان استهلالي.

٢٧ - في الجلسة ٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى مدير مرفق البيئة العالمية ببيان.

٢٨ - أدلى ببيانات ممثلو ٤٣ وفدا، تكلم أحدهم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧، وآخر بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

باء - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

٢٩ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٢ (ب) (تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف) في جلسته ٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس.

٣٠ - وكان أمام الفريق العامل للنظر في هذا البند الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.237/28، الفرع أولاً، ألف).

٣١ - أدلى ببيانات ممثلو ١٧ دولة، تكلم أحدهم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

جيم - الاستنتاجات

٣٢ - بناء على توصية الفريق العامل الثاني، وافقت اللجنة، في جلستها ٨ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، على الاستنتاجات التالية^(١):

١٠ الآلية المالية

(أ) في إطار الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، الذي ستتقرر فيه مسألة الآلية المالية، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، ومن منظور الاجتماعات القادمة للمشاركين في مرفق البيئة العالمية، قامت اللجنة، وفقا لقرارها الذي اتخذته في دورتها السادسة، بإجراء مناقشة أولى بصدد المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ١١ وبالترتيبات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. وقد جرت المناقشة في ضوء المعلومات والتحليل المقدمين من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/26، و Add.1 و 2). وفي هذا الإطار قدم مدير مرفق البيئة العالمية عرضا إلى اللجنة:

(ب) قررت اللجنة تركيز عملها المتعلق بهذا البند على المسائل المتصلة بالروابط الوظيفية بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات المشغلة للآلية المالية، بموجب أحكام المادة ١١ من الاتفاقية؛

(ج) وعند اتخاذ قرار بشأن هذه الأولوية، أحاطت اللجنة علما بالجدول الزمني للأنشطة الهادفة إلى إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية وإعادة تفذيته قبل نهاية عام ١٩٩٣. وقررت المساهمة في كلتا هاتين العمليتين بأسلوب بناء وملائم من حيث التوقيت، وقا لولايتها وللهدف المتمثل في قيام مرفق ابيئة العالمية باستيفاء شروط مؤتمر أطراف الاتفاقية؛

السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية

(د) نظرت اللجنة في مسألة توفير التوجيه للآلية المالية فيما يتعلق بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، ووفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

(هـ) وأشارت إلى أن الآلية المالية ستعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف، الذي سيقدر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية لديها فيما يتعلق بالاتفاقية وستكون مسؤولة أمامه. وخلصت كذلك إلى أن المواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية ستكون أساسا تستمد منه الأولويات؛

(١) في المناقشات التي أفضت إلى اعتماد الفقرة ١٠ (م) أدناه، أشارت عدة وفود إلى احتياجات تمويل أخرى لدى بلدان نامية وغيرها ناشئة بموجب فقرات شتى من المادة ٤ من الاتفاقية.

(و) وطلبت من أعضاء مكتب الفريق العامل الثاني أن يقدم مقترحات إليها بصدد هذه المواضيع في دورتها الثامنة، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في دورتها الحالية والآراء الأخرى التي يمكن أن تقدم إلى الأمانة؛

(ز) وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أهمية الاتفاق على نهج تتعلق بتحديد "كامل التكاليف المضافة المتفق عليها" كما هو محدد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية. وطلبت إلى اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على إعداد هذه النهج وأن يقوم بإبلاغها في دورتها الثامنة بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

الإدارة والمسؤولية

(ح) نظرت اللجنة أيضا في المسائل المتعلقة بإدارة الأكية المالية ومسؤوليتها أمام مؤتمر الأطراف وفقا للفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١١، والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

(ط) وأشارت اللجنة إلى أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ تقتضي الاتفاقية أن تكون الأكية المالية متسمة بالانصاف والتوازن في تمثيلها لجميع الأطراف ضمن نظام إدارة شفاف؛

(ي) ينبغي أن تشمل التقارير المقدمة من كيان تشغيل إلى مؤتمر الأطراف معلومات محددة عن الكيفية التي قام بها بتطبيق توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في عمله المتعلق بالاتفاقية؛

(ك) ينبغي أن يكون رئيس اللجنة، وبالتالي رئيس مؤتمر الأطراف، ممثلا في اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية. وارتئي أيضا أن رئيس اجتماع المشتركين في مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يقيم تمثيلا منتظما ورسميا بدرجة أكبر في دورات اللجنة؛

الروابط بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأكية المالية

(ل) بعد أن استعرضت اللجنة الحاجة إلى ترتيبات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١، يتفق عليها بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأكية المالية، طلبت إلى المكتب أن يعد، بمساعدة الأمين التنفيذي، تقريرا لتنظر فيه في دورتها الثامنة عن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأكية المالية، وفقا لأحكام الاتفاقية، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود وغيرها؛

مقدار التمويل

(م) وفيما يتعلق بتحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، ارتأت اللجنة أنه سيكون من المهم، كخطوة أولى، بالنسبة لإعادة التغذية الجارية لمرافق البيئة العالمية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ أن تأخذ في الاعتبار الكامل احتياجات التمويل المتصلة بالاتفاقية. وتنشأ هذه الاحتياجات بصدد التزامات البلدان النامية الأطراف بإبلاغ معلومات بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، ومن حاجة البلدان النامية الى الدعم في أعمالها التحضيرية لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية ومن المجموعة الواسعة من الفرص المتاحة للبلدان النامية للاضطلاع بمشاريع في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ تكون متسقة مع تلك الالتزامات؛

(ن) وفي هذا الإطار، طلبت اللجنة الى الأمين التنفيذي أن يعد، بتوجيه من المكتب، قائمة أولية بالعناصر المتعلقة بتقييم الاحتياجات من التمويل من مرافق البيئة العالمية للأنشطة المتصلة بالاتفاقية في السنوات الثلاث ١٩٩٤-١٩٩٦ للنظر فيها في دورتها القادمة؛

الأعمال المقبلة

(س) قررت اللجنة أن تعطي أولوية في دورتها الثامنة للنظر من جانب الفريق العامل الثاني في تنفيذ المادة ١١ (الأكية المالية) ولاعتماد القرارات التي قد تلزم، في إطار ولاية مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بتقديم التوجيه لكيان أو كيانات تشغيل الأكية المالية بشأن سياساته وألوياته البرنامجية ومعايير الأهلية لديه المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك تحديد "كامل التكاليف المضافة المتفق عليها"؛

(ع) وطلبت اللجنة من رئيسها أن ينقل النتائج الواردة أعلاه الى الاجتماع المقبل للمشاركين في مرافق البيئة العالمية في بيجينغ، الصين (٢٦ - ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣). وبعد إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع المقرر المقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين (A/AC.237/L.18)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، أرجأت اللجنة النظر في تلك الوثيقة، التي ترد في مرافق هذا التقرير، الى دورتها الثامنة.

٢٠ التعاون التقني والمالي: نظام تبادل المعلومات لدعم الفترة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية

(ف) نظرت اللجنة في استجابة الأمين التنفيذي (الوثيقة A/AC.237/28، الفرع أولا - ألف) لطلبها المتعلق بهذا الموضوع في دورتها السادسة (الوثيقة A/AC.237/24، الفقرة ٥١). ولاحظت أن الأمين التنفيذي اقترح استطلاع إمكانية القيام بمشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء وتشغيل نظام لتبادل المعلومات يكون خطوة أولى لدعم الفقرة ٧ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وسيكون الهدف الرئيسي من هذا النظام هو تيسير وتنسيق الدعم الخارجي، حسب الطلب، للأنشطة الجارية في البلدان النامية وغيرها فيما يتعلق بالاتفاقية. ورحبت بالبيان الذي أدلى به المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي أكد فيه استعداد البرنامج للتعاون في مثل هذا المشروع المشترك تحت إشراف الأمانة المؤقتة؛

(ص) وطلبت اللجنة من الأمين التنفيذي الشروع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إعداد المشروع المشترك المقترح، وأن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الوفود عند مناقشة هذا البند، وأن يطلب تمويلا من مصادر خارجة عن الميزانية للمشروع، ربما من خلال مرفق البيئة العالمية، وطلبت من الأمين التنفيذي أيضا أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

رابعاً - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية

ألف - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٣ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً، في جلستها العامة ٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣، بإحالة البند ٣ (المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية) إلى الفريق العامل الثاني.

٢٤ - نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٣ (أ) (النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف) في جلستيه ٤ و ٥ المعقودتين في ١٧ و ١٨ آذار/مارس.

٢٥ - وكان أمام الفريق العامل، للنظر في هذا البند الفرعي، مذكرة من الأمانة بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/27).

٢٦ - في الجلسة ٤، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، أدلى الأمين التنفيذي ببيان استهلالي. وفي الجلسة نفسها، أدلى المستشار القانوني للأمانة المؤقتة ببيان شرح فيه الوثيقة A/AC.237/27.

٢٧ - أدلى ببيانات ممثلو ١٠ دول.

٢٨ - في الجلسة ٥، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، قرر الفريق العامل الثاني، بناء على اقتراح طرحه الرئيس المشارك، متكلماً باسم المكتب، إرجاء مواصلة مناقشة هذا البند الفرعي إلى الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٢٩ - في الجلستين ٦ و ٧ المعقودتين في ١٨ و ١٩ آذار/مارس، قام الرئيس المشارك بإبلاغ الفريق العامل بأنه قد أدلى ببيانات في الجلسة العامة بالنيابة عن منظمات غير حكومية بشأن أمور من بينها النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

باء - الاستنتاج

٤٠ - وافقت اللجنة، في جلستها ٨ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس على الاستنتاج التالي، بناءً على توصية من الفريق العامل الثاني:

بعد أن نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، الذي عرضته الأمانة المؤقتة في الوثيقة A/AC.237/27، طلبت من الأمانة أن تقدم إليها في دورتها الثامنة تنقيحاً لمشروع النظام الداخلي هذا، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود والبيانات الخطية التي قدمتها وكذلك ما قد يرد من تعليقات من إدارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

٤١ - ولاحظ الرئيس أن الآراء التي أبديت بالنيابة عن منظمات غير حكومية فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ستراعى لدى نظر اللجنة في هذه المسألة مرة أخرى.

خامسا - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

٤٢ - لاحظت اللجنة، في جلستها العامة ٨ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، أن عدد الدول الموقعة على الاتفاقية يبلغ في الوقت الحاضر ١٦١ دولة وأن ١٦ دولة أودعت ما يفيد بتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة المؤقتة بشأن تصحيح نصوص الاتفاقية.

٤٤ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول التي صدقت على الاتفاقية وحثت سائر الدول الموقعة على أن تحذو حذوها بأسرع ما يمكن كيما يتسنى دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ودعت تلك الدول إلى إبلاغ الأمانة المؤقتة بالموعد المتوقع لتصديقها على الاتفاقية، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تلك المعلومات إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

سادسا - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والأولويات

٤٥ - ناقشت اللجنة المسائل المتصلة بهذا البند في جلساتها العامة ٥ إلى ٧ في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣.

ألف - الجدول الزمني

٤٦ - ذكرت اللجنة بموعد دورتها الثامنة، المقرر عقدها من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ في جنيف، وطلبت من الأمانة تقديم اقتراحات لعقد دورتين تستغرق كل منهما اسبوعين في عام ١٩٩٤ ودورة أخرى في عام ١٩٩٥ مع مراعاة امكانية تحديد تواريخها وأماكنها كما يلي:

٧ - ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، جنيف أو ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير، نيويورك

٢٢ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، جنيف

أسبوعان من شباط/فبراير ١٩٩٥، نيويورك أو نيروبي.

٤٧ - وذكرت اللجنة أنه يلزم أن توافق الجمعية العامة على جدولها الزمني لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وذلك في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبناء على توصية لجنة المؤتمرات. وذكرت كذلك أنه يتعين استعراض جدولها الزمني لما بعد عام ١٩٩٣ على ضوء التقدم المحرز صوب بدء نفاذ الاتفاقية وتحديد موعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف نتيجة لذلك.

٤٨ - لاحظت اللجنة مع التقدير أن حكومة ألمانيا تستعد لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المزمع عقده بصفة مبدئية في أوائل ١٩٩٥.

باء - الأولويات

٤٩ - بناء على توصية أعضاء مكتب الفريق العامل الأول، قررت اللجنة في جلستها الثامنة، أن يشرع الفريق العامل الأول في النظر في المسائل المتصلة بالمهام التي حددتها في دورتها السادسة (انظر A/AC.237/24 و Corr.1، الفقرات ٤٣ إلى ٤٦ والمرفق الأول).

المهمة ألف - ١ - منهجيات حساب/إجراء حصر لانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها
استعراض المعلومات الواردة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن التقدم المحرز في الأعمال ذات الصلة، والنظر في المسائل التي ستتناولها اللجنة ومؤتمر الأطراف.

المهمة ألف - ٢ -

معايير التنفيذ المشترك

استعراض المعلومات المتاحة والقرارات المتعلقة بالأعمال الإضافية.

المهمة ألف - ٣ -

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
النظر في :

(أ) أشكال الرسائل ومحتوياتها

(ب) منهجيات تقييم فعالية التدابير

(ج) تنسيق وتوحيد المعلومات الواردة في الرسائل لأغراض التجميع وتقييم جملة الآثار وتقديم تقارير عن التنفيذ.

٥٠ - ولدى تناول الفريق العامل الأول كل مسألة من هذه المسائل، سينظر، حسب الاقتضاء، في الدور المسند إلى الهيئات الفرعية بموجب الاتفاقية.

٥١ - وخلال الدورة الثامنة أيضا، سيتعين على الفريق العامل الثاني أن يواصل النظر في البنود التي عرضت عليه في الدورة السابعة.

٥٢ - طلبت اللجنة من الأمين التنفيذي أن يقوم بالتشاور مع الرئيس ومع أعضاء المكتب بإعداد جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة، أخذا في الاعتبار هذه الاستنتاجات وطلبت إليه أيضا إعداد الوثائق الكافية لأعمالها خلال هذه الدورة.

جيم - المشورة العلمية والتقنية المقدمة من الفريق
الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٥٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (A/AC.237/29، المرفق) ورد رئيس اللجنة على رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (A/AC.237/30، المرفق). وأدلى وفدان ببيانين.

٥٤ - أحاطت اللجنة علما بهاتين الرسالتين المتبادلتين، ملاحظة أن المسائل المثارة فيهما يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل الأول خلال الدورة الثامنة.

سابعا - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٥٥ - في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، عرض الأمين التنفيذي مذكرته التي تتضمن استعراضا لأنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.237/28).

ألف - الأنشطة الراهنة للأمانة المؤقتة

٥٦ - لوحظ أن الفريق العامل الثاني سيتناول موضوع أنشطة مركز التنسيق (A/AC.237/28)، الفرع أولاً - ألف) في إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال.

٥٧ - وقد قدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة معلومات عن البرنامج الاعلامي والتدريبي الذي تتولى إعداده الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وكذلك عن التعاون مع وحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعن تنمية قدرات الأمانة المؤقتة في مجال معالجة البيانات؛ وعن خطط الأمانة فيما يتعلق بعقد اجتماع لكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة قبل الدورة الثامنة للجنة.

(أ) البرنامج الاعلامي والتدريبي (A/AC.237/28، الفرع أولاً - باء)

٥٨ - أعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الشركاء الذين يقومون مع الأمانة المؤقتة بوضع وتطوير وتمويل مشروع المرحلة الريادية من البرنامج الاعلامي والتدريبي. وقالت إنها تتطلع إلى تلقي معلومات في دورتها الثامنة عن تنفيذ المشروع.

(ب) التعاون مع وحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/AC.237/28، الفرع ثانيا، جيم)

٥٩ - رحبت اللجنة بالتعاون بين الأمانة المؤقتة ووحدة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عدة مجالات، من بينها إصدار رسالة اخبارية عن تغير المناخ، من المتوقع أن يصدر العدد الأول منها في الربع الثاني من عام ١٩٩٣.

(ج) تنمية قدرات معالجة البيانات (A/AC.237/28، الفرع ثانيا - دال)

٦٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة سويسرا اسهامها السخي في تنمية قدرات الأمانة المؤقتة على معالجة البيانات.

(د) معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة (A/AC.237/28).

الفرع ثانيا - هاء)

٦١ - أحاطت اللجنة علما بأن الأمانة المؤقتة تعتزم عقد اجتماع لأجهزة منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة متصلة بالاتفاقية، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة عن الأنشطة المتصلة بتغيير المناخ المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة ككل وعن مدى تنسيق الجهود في هذا الميدان.

باء - مسائل الإدارة والميزانية

٦٢ - أشار الأمين التنفيذي إلى أنه بمجرد موافقة الجمعية العامة على عملية إعادة التشكيل الراهنة للأمانة العامة ستصبح الأمانة المؤقتة جزءاً من إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. الأمر الذي سيكون له آثار إيجابية، حسبما جاء في البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام المسؤول عن الإدارة. وفيما يتعلق بتخصيص الموارد من الموظفين أعرب عن اعتقاده بأنه سيُبقي على المستوى الراهن للملاك. وأشار إلى أنه لم يتضح بعد ما إذا كانت الأمانة المؤقتة ستعزز، حسبما طلب في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ أم لا، وكيف سيجري تعزيزها. وذكر أن المرحلة الجديدة من العمل في اللجنة ستستلزم مهارات جديدة وستطرح مطالب جديدة.

٦٣ - وأشار عدة ممثلين إلى ما قطعه وكيل الأمين العام على نفسه في بيانه أمام اللجنة من التزام إيجابي بتعزيز الأمانة المؤقتة. وشددوا على وجوب توافر موارد كافية لدى الأمانة المؤقتة كي تؤدي مهامها حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. واتفق أن تقوم الوفود في اللجنة بإحاطة وفود بلدانها في الهيئات المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة بضرورة تعزيز الأمانة المؤقتة.

٦٤ - ونوهت اللجنة بالبيان الإيجابي الذي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في جلستها ١ المعقودة في ١٥ آذار/مارس، وبتأكيداته فيما يتعلق بمستقبل الأمانة المؤقتة ومواردها.

٦٥ - ورحبت اللجنة بالعرض الذي قدمته المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيانها أمام اللجنة في جلستها ٤ المعقودة في ١٦ آذار/مارس، والخاص بتقديم موارد بشرية.

٦٦ - وأشارت اللجنة إلى أن أعمالها في هذه الدورة الراهنة كانت مدعمة بوثائق موضوعية أعدتها أمانتها. وقالت إنها تتوقع في الدورات المقبلة دعماً مماثلاً لعملها بجميع جوانبه. كما أشارت إلى أن نطاق برنامج عملها الجاري تطويره استعداداً للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر A/AC.237/21، الفرع خامساً) سيتطلب أنواعاً جديدة من الخبرة داخل الأمانة.

٦٧ - ومن ثم، شددت اللجنة على ضرورة تعزيز الأمانة المؤقتة وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، بحيث يتسنى للأمانة الاضطلاع بمسؤوليات اضافية دعما لعمل اللجنة في المجالات التالية:

(أ) نقل المعلومات واستعراضها بموجب الاتفاقية؛

(ب) تنفيذ المادة ١١ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالآلية المالية؛

(ج) تعزيز بناء القدرات وفقا للاتفاقية وقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧.

٦٨ - دعت اللجنة الأمين التنفيذي إلى توجيه انتباه الأمين العام إلى ضرورة تحديد وتوفير موارد بشرية إضافية لأجل العمل في تلك المجالات إلى غاية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

جيم - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٦٩ - قال الأمين التنفيذي أن ١١٤ بلدا ناميا مؤهلا للحصول على أموال من صندوق التبرعات الخاص من أجل تمويل مشاركته في دورات اللجنة. وقد استفاد ٨٥ من هذه البلدان من الدعم للاشتراك في الدورة السابعة. وقد مكنت أموال اضافية ١١ من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الحصول على دعم لمشاركتها، وتصل قيمة الالتزامات المتعين الوفاء بها من صندوق التبرعات الخاص إلى ما يقدر بمبلغ ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، وذلك إلى غاية الدورة السابعة، وتغطي أموال دفعت أو معقودة حاليا للصندوق هذه الالتزامات. وأبلغ اللجنة أن الحاجة المتوقعة لتمويل اضافي لتغطية المشاركة في الدورة الثامنة تبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة. وأعرب عن أمله في سرعة توافر ذلك التمويل.

٧٠ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري الخاص بعملية التفاوض، الذي يستخدم في سداد نفقات الأمانة، ذكر الأمين التنفيذي أنه قد ورد عن طريق ذلك الصندوق مليون من دولارات الولايات المتحدة. وأشار إلى حالة مختلف ترتيبات الدعم بالموظفين. وأعرب عن شكره للمساهمين لما قدموه من دعم.

٧١ - أعربت اللجنة عن تقديرها للبلدان التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الخاص لتمويل مشاركة البلدان النامية في دورات اللجنة وإلى الصندوق الاستثماري الخاص بعملية التفاوض، وكذلك للبلدان والمنظمات التي تقدم دعما من أجل وظائف موظفي الأمانة المؤقتة. وأعربت عن أملها في أن يجري على وجه السرعة تقديم تبرعات كافية إلى صندوق التبرعات الخاص بغية إدانة مشاركة كاملة وفعالة في الدورة الثامنة للجنة وما بعدها.

دال - ملاحظات ختامية

٧٢ - ذكر الرئيس أنه ينهم أن اللجنة تشجع الأمين التنفيذي على مواصلة التعاون مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة، في إطار ولاية اللجنة واستنتاجاتها.

٧٣ - ولاحظ الأمين التنفيذي أنه قد عهد إلى الأمانة بأداء أعمال تحضيرية كثيرة للدورة الثامنة للجنة. وأعرب عن التقدير للثقة التي أحلت بالأمانة من جراء ذلك وأكد للجنة أن الأمانة ستبذل قصاراها لتقديم الوثائق الداعمة لأعمالها. ولاحظ أن الموارد من الموظفين مازالت تشكل عتبة. ولاحظ مع الارتياح تشجيع مواصلة إقامة علاقات مفتوحة وتعاونية مع الأمانات الأخرى.

ثامنا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة

٧٤ - نظرت اللجنة واعتمدت، في جلستها العامة ٨ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، مشروع التقرير عن دورتها السابعة (A/AC.237/L.17 وإضافاته). وطلبت إلى المقرر أن ينجز التقرير بمساعدة الأمانة، بتوجيه الرئيس، مع مراعاة مناقشات اللجنة.

مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة
في دورتها السابعة

- Add.1 و A/AC.237/18 (Part II) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
و Add.1/Corr.1
- A/AC.237/24 و Corr.1 تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة، المعقودة في الفترة
من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (بالانكليزية فقط)
- A/AC.237/25 جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك مقترحات لتنظيم
العمل.
- A/AC.237/26 و Add.1 بالانكليزية تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية): مذكرة من الأمانة العامة
فقط و Add.2
- A/AC.237/27 النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: مذكرة من الأمين التنفيذي
- A/AC.237/28 استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال
الخارجة عن الميزانية: مذكرة من الأمين التنفيذي
- A/AC.237/29 رسالة موجهة من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير
المناخ إلى رئيس اللجنة
- A/AC.237/30 رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الفريق الحكومي الدولي
المعني بتغير المناخ
- A/AC.237/INF.10 تواريخ التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ

مرفق (تابع)

الرسائل الواردة وفقا للفترة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ :
مذكرة من الأمانة

A/AC.237/INF.12

مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السابعة

Add.1-3 و A/AC.237/L.17

مجموعة ال ٧٧ والصين : مشروع مقرر - توصيات اللجنة إلى مرفق
البيئة العالمية

A/AC.237/L.18

قائمة مؤقتة بالمشاركين

A/AC.237/Misc.25

— — — — —